بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣ مكرر "د" — غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الأربعاء ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ — ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

"لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحى الفنية والإدارية والمالية .

وله فى سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والإدارات التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق — ويختص هؤلاء المندوبون بكل تلك النواحى وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص أو المشرف على الجهة مانحة الالتزام أن يعهد إلى ديوان المحاسبة بمراقبة إنشاء المرفق وسيره من الناحية المالية، أو أن يعهد بالرقابة الفنية والإدارية عليه إلى أية هيئة عامة أو خاصة .

كما يجوز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفى وزارته أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة لتولى أمر من أمور الرقابة على التزامات المرافق العامة .

وفى هذه الحالة يتولى ديوان المحاسبة أو الهيئة أو اللجنة المكلفة بالرقابة دراسة النواحى التى نيط بها رقابتها وتقديم تقرير بذلك إلى كل من الوزير المختص والجهة مانحة الالتزام

وعلى الملتزم أن يقدم إلى مندوبى الجهات التى تتولى الرقابة وفقا للفقرة السابقة كل ما قد يطلبون من أوراق أو معلومات أو بيانات أو إحصاءات عن كل ذلك دون الإخلال بحق مانح الالتزام فى فحص الحسابات والتفتيش على إدارة المرفق فى أى وقت".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر